

HABIBIA ISLAMICUS

(The International Journal of Arabic & Islamic Research)
(Bi-Annual) Trilingual (Arabic, English, Urdu)

ISSN:2664-4916 (P) 2664-4924 (E)

Home Page: <http://habibiaislamicus.com>

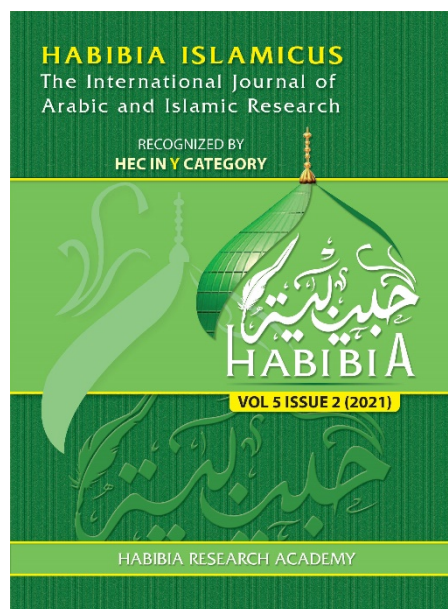
Approved by HEC in Y Category

Indexing: IRI (AIOU), Australian Islamic Library,
ARI, ISI, SIS, Euro pub.

PUBLISHER HABIBIA RESEARCH ACADEMY
Project of JAMIA HABIBIA INTERNATIONAL,
Reg. No: KAR No. 2287 Societies Registration Act
XXI of 1860 Govt. of Sindh, Pakistan.

Website: www.habibia.edu.pk,

This work is licensed under a Creative Commons
Attribution 4.0 International License.



TOPIC:

THE LEGALITY AND WISDOM OF SOCIETY'S ROLE IN COMBATING CRIMINAL CRIME

مشروعية دور المجتمع في مكافحة الجريمة الجنائية وحكمته

AUTHORS:

1. Dr. Hidayat Khan, Associate Prof. Department of Sharia, AIOU Islamabad. Email: hidayat.khan@aiou.edu.pk Orcid ID: <https://orcid.org/0000-0003-0303-0574>

How to Cite: Khan, Hidayat. 2021. "ARABIC 3 THE LEGALITY AND WISDOM OF SOCIETY'S ROLE IN COMBATING CRIMINAL CRIME: مشروعية دور المجتمع في مكافحة الجريمة الجنائية وحكمته". *Habibia Islamicus (The International Journal of Arabic and Islamic Research)* 5 (2):25-35. <https://doi.org/10.47720/hi.2021.0502a03>.

URL: <http://habibiaislamicus.com/index.php/hirj/article/view/213>

Vol. 5, No.2 || April –June 2021 || P. 25-35

Published online: 2021-11-18

QR. Code



THE LEGALITY AND WISDOM OF SOCIETY'S ROLE IN COMBATING CRIMINAL CRIME

مشروعية دور المجتمع في مكافحة الجريمة الجنائية وحكمته

Hidayat Khan.

ABSTARCT

The topic of society's role in combating crime (enjoining good and forbidding evil) is very important in achieving the interest of the nation and its salvation. If it has been neglected, the society will face a great danger and corruption and will result the disappearance of virtues and the emergence of vices, as Imam Al-Ghazali said, "It is the important thing for which God sent all the prophets, and if he folded his simplicity and neglected his knowledge and his work, prophecy would be disrupted and religion withered, and misguidance, ignorance and corruption would be spread. And the country will be devastated, the people will be perished, and they will not feel their doom until the Day of Proclamation. The wisdom of the legitimacy of society's role in combating crime is to achieve security and stability. It is the best deterrent that repels people from aggression, so the group lives in safety, and efforts are directed towards building and prosperity. This is because God Almighty - just as He created souls to love good - has placed in them the love of domination and aggression. The strong are inclined to oppress the weak, and cries of discipline and reform may not suffice, nor the verses of threatening the painful torment in the Hereafter for the aggressors. There is a great need for a material deterrent and immediate punishment so that people can be repulsed and stop their aggression, so that they can live in safety. In this article the legitimacy has been proved by Quran, Sunnah and Ahadith, Ijma (consensus of Jurists). In the last it has been tried to highlight the wisdom of society's role in combating crime. The wisdom of this is that the people become accustomed to how to respond to aggression, because many people refrain from harming others for fear of responding to aggression.

KEYWORDS: Quran, Sunnah, Ijma, Jurists, Role, Society, People, aggression, combat wisdom.

إن موضوع دور المجتمع في مكافحة الجريمة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) موضوع عظيم، جدير بالعناية؛ لأنه في تحقيقه مصلحة الأمة ونجاتها وفي إهماله الخطر العظيم والفساد الكبير واختفاء الفضائل وظهور الرذائل، حيث قال الإمام الغزالي "هو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد"^(١). فقد اعتبر الفرد لبنة مترابطة مع باقي اللبنة الأخرى في البنيان الواحد المتكامل ألا وهو المجتمع الإسلامي، انطلاقاً من الحديث الشريف "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً"^(٢). وقد استتبع هذا الأمر نشوء واجبات على الفرد تجاه هذا المجتمع في رعايته والحفاظ عليه والاهتمام بأموره وأمره وأفراده، وكون الفرد في هذا المجتمع الإسلامي خفياً له. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم". وقوله عليه السلام أيضاً "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"^(٣). فمكافحة الجريمة مسؤولية المجتمع ككل إذ إن إسهام كل فرد وكل مجموعة في الحيلولة دون تعرض المجتمع لأخطار الإجرام ضرورية لصيانة المجتمع إذ ليس بإمكان السلطة بمفردها أو أية مؤسسة عامة أو خاصة الإحاطة

بكافة السبل التي تؤدي إلى منع الجريمة. فإذا لم يحم الفرد بمسؤوليته تجاه هذا الأمر يبقى معرضاً مع أسرته ومجتمعه لأخطار الاعتداء عليه وسلب راحته وأمنه وحقوقه. ومثلما أشار الأندلسي أنه "مهما بلغت وسائلنا الأمنية والشرطية، ومهما كانت مسؤوليات أجهزةنا القضائية لا من حيث عددها ولا من حيث مؤهلاتها وكفاءتها وتخصصها يبقى دائماً دور المواطن الذي يجب ألا يتغافل عما يقع تحت سمعه وبصره من جرائم ومنكرات، انطلاقاً من واجب المواطنة الصالحة التي تدفع بصاحبها إلى الإسهام عن طواعية في محاربة الفساد ومكافحة الجريمة"⁽⁴⁾.

المبحث الأول: مشروعية من القرآن. القرآن الكريم والسنة المطهرة المصدر الأساسي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فمن الآيات التي تدل على مشروعية دور المجتمع في مكافحة الجريمة قوله تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"⁽⁵⁾، قال محمد رشيد رضا أن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفاظ الجامعة وسياج الوحدة"⁽⁶⁾. وقوله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"⁽⁷⁾. "فوصف الأمة بما وصف به رسولها صلوات الله وسلامه عليه"⁽⁸⁾ وذلك لأن صلاح المعاش والمعاد إنما يكون بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس⁽⁹⁾. والخطاب في قوله: "كنتم" إما لأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، ونقل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه. قال عمر رضي الله عنه هذه لأولنا ولا تكون لآخرنا، وإضافة خير إلى أمة من إضافة الصفة إلى الموصوف أي كنتم أمة خير أمة أخرجت للناس، فالمراد بالأمة الجماعة وأهل العصر النبوي، مثل القرن ولا شك أن الصحابة كانوا أفضل القرون التي ظهرت في العالم. وإما أن يكون الخطاب بضمير "كنتم" للمسلمين كلهم في كل جيل ظهوراً فيه، ومعنى تفضيلهم بالأمر بالمعروف مع كونه من فروض الكفايات لا تقوم به جميع أفراد الأمة أنه لا يخلو مسلم من القيام بما يستطيع القيام به من هذا الأمر على حسب مبلغ العلم ومنتهى القدرة، والمراد بأمة عموم الأمم بما على ما هو المعروف في إضافة أفضل التفضيل إلى الفكرة أن تكون للجنس فتفيد الاستغراق. وقوله "أخرجت للناس" الإخراج مجاز في الإيجاد والإظهار كقوله تعالى "فأخرج لهم عجلاً جسداً له خوار"^(طه. 88) أي أظهر بصوغه عجلاً جسداً⁽¹⁰⁾. ويقول صاحب تفسير المنار "والظاهر عندي أن تعليل الخيرية بما ذكر هنا ليس لأنه كل السبب في كون هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس بل لأن ما كانت به خير أمة لا يحفظ ولا يدوم إلا بإقامة هذه الأصول الثلاثة (الإيمان بالله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). وقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله لأن الإيمان بالله أمر مشترك فيه بين جميع الأمم الحقة، ثم إنه تعالى فضل هذه الأمة على سائر الأمم الحقة. فيمتنع أن يكون المؤثر في حصول هذه الخيرية هو الإيمان الذي هو القدر المشترك بين الكل، بل المؤثر في حصول هذه الزيادة هو كون هذه الأمة أقوى حالاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأما الإيمان بالله فهو تأثير هذا المؤثر في هذا الحكم لأنه ما لم يوجد الإيمان لم يصر شيء من الطاعات مؤثراً في صفة الخيرية فتثبت أن الموجب لهذه الخيرية هو كونهم أمرين بالمعروف وناهين عن المنكر"⁽¹¹⁾.

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز "ولا نعلم السر في هذا التقديم إلا عظم شأن هذا الواجب وما يترتب عليه من المصالح العظيمة العامة ولا سيما في هذا العصر فإن حاجة المسلمين وضرورتهم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شديدة لظهور المعاصي وانتشار الشرك والبدع في غالب المعمورة، وقد كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه وفي عهد السلف الصالح يعظمون هذا الواجب ويقومون به خير قيام، فالضرورة إليه بعد ذلك أشد وأعظم لكثرة الجهل وقلة العلم وغفلة الكثير من الناس عن هذا الواجب العظيم⁽¹²⁾. وقال القرطبي قوله تعالى: "تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك سبباً لهلاكهم⁽¹³⁾. "أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ"⁽¹⁴⁾ قال: "خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام"⁽¹⁵⁾. قال الحافظ ابن كثير: "وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ" يعني خير الناس للناس. والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ولهذا قال: "تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"⁽¹⁶⁾. ولذا كان هذا الأصل العظيم أحسن ما يعمل به المؤمن، قال الله تعالى: "وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"⁽¹⁷⁾ قال ابن القيم: "قال الحسن: المؤمن عن أجاب الله في دعوته ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته، وعمل صالحاً في إجابته، فهذا حبيب الله، هذا ولي الله، فمقام الدعوة إلى الله أفضل مقامات العبد"⁽¹⁸⁾. وقد استنبط الحسن رحمه الله من قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"⁽¹⁹⁾ إن في الآية دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تلي منزلته عند الله منزلة الأنبياء فلهذا ذكرهم عقيبتهم⁽²⁰⁾. هذا واعلم أن كل خارج من داره فلا بد له من أن ينضوي تحت راية من راييتين: إما راية ملك، أو راية شيطان حتى يرجع، فإن كان خروجه لأمر يحبه الله كان تحت راية الملك، وإن كان لأمر يصاد ذلك ويخالفه فهو تحت راية الشيطان، ومصدق ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "ما من خارج يخرج - يعني من بيته - إلا بيده راييتان: راية بيد ملك، وراية بيد شيطان، فإن خرج لما يحب الله عز وجل أتبعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله أتبعه الشيطان برايته، فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته"⁽²¹⁾. ثم اعلم أن صاحب ذلك الوصف العظيم يحصل له من الثواب والأجر الكثير، لأنه لا يدعو أحداً إلى خير فيعمل به ذلك المدعو إلا ولهذا الداعي مثل الأجر الذي يحصل لذلك الذي انتفع بدعوته ودلالته على الخير، وهكذا إلى يوم القيامة. وقد ورد هذا المعنى في أحاديث كثيرة منها حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: "أما داع دعا إلى ضلالة فأتبع، فإن له مثل أوزار من أتبعه، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً، وأما داع دعا إلى هدى فأتبع، فإن له مثل أجور من أتبعه، ولا ينقص من أجورهم شيئاً"⁽²²⁾.

وإن مما يحفز الهمم إلى القيام بهذا العمل العظيم، ويستشرف الأعناق والأنظار إليه أن صاحبه يكون له من الأجر مثل الأوائل من هذه الأمة رضوان الله عليهم أجمعين فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إن من أمتي قوماً يعطون مثل أجور أولهم ينكرون المنكر"⁽²³⁾. هذه منزلة أصحاب هذا العمل الفاضل، ولا ريب أن هذا من أعظم الشرف الذي يتشرفون به في حياتهم وبعد مماتهم، فهم يحيون شرفاء، متوظفين بوظيفة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. ولو قام واحد منهم بكلمة حق في وجه سلطان جائر، ثم قتله ذلك الجبار، فإنه لا يكون شهيداً فحسب، بل يكون سيداً للشهداء، مع حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه. روي جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"⁽²⁴⁾. وقوله تعالى: "لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ جُنُوحِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا"⁽²⁵⁾، فتناجي الناس وهو كلامهم وأسماهم أكثره لاخير فيه إذ يخلو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالإصلاح بين الناس فيه نهي عن منكر هو التخاصم والتنازع. والأمر بالصدقات فيه نهي عن منكر هو كثر الأموال وترك الفقراء يزدادون فقراً بينما يزداد الأغنياء غنى فكل حديث يدور بين الناس في مجتمعاتهم ومنتدياتهم لا يتضمن أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر هو من اللغو الذي لا فائدة فيه"⁽²⁶⁾. وقوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُؤَقِّمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"⁽²⁷⁾. وذكر الله سبحانه وتعالى صفات المؤمنين وقال: "الَّذِينَ يُؤْتُونَ عَمَلِهِمْ خِلَافًا وَيَتَّبِعُونَ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَنُوحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ وَلِيَّتِهِمُ الْمَوْثِقَةُ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى التَّقْوَىٰ وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ"⁽²⁸⁾. في هذه الآية الكريمة بيان لصفات المؤمنين الذين قال فيهم سبحانه وتعالى في الآية السابقة: "إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمُ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"⁽²⁹⁾، فقد نعت المؤمنين بهذه الصفات الجميلة والخلال الجليلة وهم مع هذه الصفات ينفعون خلق الله ويرشدونهم إلى طاعة الله بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر"⁽³⁰⁾. وقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"⁽³¹⁾. وفي هذه الآية إجمال لتفصيل كل أمر بالمعروف وكل نهي عن المنكر، إجمال يبين أن الله سبحانه وتعالى أمر بالمعروف كله وهو لا يخرج عن كونه عدلاً أو إحساناً أو صلة لذي قرب، وناه عن المنكر كله وهو فواحش وبغي، وأمر الله في كتابه بذلك أمر دائم أبدي يوجب على الأمة التي تؤمن بهذا الكتاب اتباع ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه. ومنها قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"⁽³²⁾. ومنها قوله تعالى: "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ"⁽³³⁾. ومنها قوله تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ"⁽³⁴⁾. ووصف الله سبحانه وتعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه "يأمرهم

بالمعروف وبنهاهم عن المنکر" (35)، وقام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الوظيفة. ومن بعده يجب على هذه الأمة أن تجدد هذه الوظيفة وإلا كان شأن علماء أهل الكتاب الذين ذمهم الله إذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر كما قال الله سبحانه وتعالى في علماء بني إسرائيل: "لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ" (36)، فبيّن أنهم أثموا بترك النهي. وقال تعالى فيهم: "فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ" (37). وأيضاً قوله تعالى: "لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ" (38). وقوله تعالى: "لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ" (39). وقوله تعالى: "فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ اتَّخَذْنَا لِدِينِهِمْ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَعَدَابَ بَيْتِيسَ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ" (40). هذه كانت بعض آيات من القرآن الكريم المثبتة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر، أما سواها فيجد الباحث في كتاب الله كثيراً من الآيات التي تضمنت هذا المعنى. والآن سنرى السنة النبوية الشريفة مؤكدة مشروعیة دور المجتمع في مكافحة الجريمة في البحث التالي:

المبحث الثاني: مشروعیة من السنة النبوية ذخرت السنة النبوية بالأحاديث الشريفة التي أكدت وفصلت مشروعیة دور المجتمع في مكافحة الجريمة، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر" أو رد الاعتداء عن الآخر. وفيما يلي بعض الأحاديث التي تعتبر دليلاً لدور المجتمع في مكافحة الجريمة الجنائية في السنة النبوية الشريفة. قوله صلى الله عليه وسلم في ما رواه البخاري: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيته، والولد راع في مال أبيه، وهو مسؤول عن رعيته والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (41). وقوله عليه الصلاة والسلام: "من قُتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد" (42). ومنها ما يرويه الإمام مسلم والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (43). ومنها عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنکر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعون فلا يستجيب لكم"، والمعنى أن أحد الأمرين واقع، إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم، بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاب، وإن لم يكونا كان عذاب عظيم" (44). ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" (45). ومنها ما رواه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بیده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من

الإيمان حبة خردل" (46). وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها، لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها، فإننا ننقبها في أسفلها فنستقي، فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعاً، وإن تركوهم غرقوا جميعاً" (47). ويروي الإمامان البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.... وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخشى في الله لومة لائم" (48). وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: "لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ" إلى قوله: "فَاسِقُونَ" ثم قال، كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً" (49). ومنها عن أبي بكر رضي الله عنه قال: "إذا عمل قوم بالمعاصي بين ظهرائي قوم هم أعز منهم فلم يغيروه أنزل الله عليهم بلاء ثم لم ينزعه منهم" (50). وعن قيس رضي الله عنه قال، قال أبو بكر رضي الله عنه بعد أن حمد الله وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها "عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ" قال عن خالد: وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب" وقال عمرو بن هيشم "إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرن على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب" (51). وقال الألوسي في تفسير هذه الآية: "لا يضركم من ضل إذا اهتديتم" توهم من ظاهر الآية الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجيب عن ذلك بوجوه.

الأول: لا يتم الاهتداء: إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا تَرَكَ ذلك مع القدرة عليه، ضلال.

الثاني: إن الآية تسلية لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يقبل منه عند غلبة الفسق.

الثالث: أنها للمنع عن هلاك النفس حسرة وأسفاً على ما فيه الكفرة والفسقة من الضلال فقد كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون إيمانهم فنزلت هذه الآية.

الرابع: أنها للرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فيها مفسدة.

الخامس: أنها للأمر بالثبات على الإيمان من غير مبالاة بنسبة الآباء إلى السفه" (52).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر" (53). ومنها عن أمية الشعباني، قال: سألت أبا ثعلبة الخثني فقلت يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية

"عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ"؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنياً مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليكم يعني نفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله وزادني غيره قال: "يا رسول الله أجر خمسين منهم؟" قال "أجر خمسين منكم" (54).

المبحث الثالث: مشروعيته من الإجماع إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (55) وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" (56)، ومن هنا أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع عصورها ولم يخالف من علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم وفرقهم أحد في وجوبهما. وصار هذا الإجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب؛ أو تحريم حلال أو إخبار عن الله تعالى: أو خلقه بباطل: لكانوا متصفين بالأمر بالمنكر والنهي عن معروف؛ من الكلم الطيب والعمل الصالح؛ بل الآية تقضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر، وإذا كانت أمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف؟ (57) وفي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول الإمام الغزالي: "ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه الآيات والأخبار والآثار" (58). ويستدل من قول الإمام الغزالي أن الأمة قد أجمعت على وجوب القيام بهما. ومن المعتزلة قال القاضي عبد الجبار في كتابه شرح الأصول الخمسة "وأما الإجماع فلا إشكال فيه لأنهم اتفقوا على ذلك" (59). ونقل محمد سليم العوا عن القاضي عبد الجبار المعتزلي الذي يقول في شرح الأصول الخمسة في مكان آخر "والذي يدل على ذلك يعني وجوب الأمر بالمعروف بعد الإجماع" (60). نلاحظ أن الإمام الغزالي من أهل السنة والقاضي عبد الجبار من المعتزلة الكلام عن الإجماع على الكلام عن باقي الأدلة من النصوص الأخرى (القرآن والسنة)، ونود أن نشير هنا إلى أن تقديم الإجماع على غيره من الأدلة أمر مخالف للترتيب المقرر في علم أصول الفقه لأدلة الأحكام الشرعية. فهذه الأدلة مرتبة ترتيباً تنازلياً من الأقوى إلى الأدنى ويستدل في المسائل الفقهية بالأدلة حسب ترتيبها. فإن دل القرآن والسنة على أمر قدم القرآن على السنة وإن دلت السنة والإجماع قدمت السنة على الإجماع وهكذا في سائر الأدلة (61). وقال القرطبي في تفسيره "أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر (62) أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغيير، فإن لم يقدر فلبسانه فإن لم يقدر فقلبه ليس عليه أكثر من ذلك" (63). وقد نسب الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم إلى المعتزلة قولهم بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلاً وقال "ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة" (64). ولكن هذا القول لا يطبق على المعتزلة لأنهم يقولون بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمعاً ولو يضيف بعض إلى العقل والسمع، "فذهب أبو علي أنه يعلم عقلاً

وسمعا⁽⁶⁵⁾. ولكن ذهب أبو هاشم إلى أنه "يعلم سمعا"⁽⁶⁶⁾. فالتحقيق إذاً كما تبين مما سبق أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثبت بالشرع لا بالعقل وهذا ما يكاد يكون قد متفقاً عليه بين علماء المسلمين. وفعلاً التزم المسلمون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أيام قوتهم، فلم يضعف التطبيق إلا مع ضعف المسلمين. كانوا يعملون على تطبيق هذا المبدأ في أرجاء الدولة الإسلامية الواسعة فلما هانوا على أنفسهم انحسر تطبيق هذا المبدأ العظيم والذي يقرأ تراجم الخلفاء الراشدين وسير صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم وما قام به التابعون من أمثال سعيد بن المسيب رضي الله عنه⁽⁶⁷⁾ وسعيد بن جبير رضي الله عنه⁽⁶⁸⁾ ومجاهد رضي الله عنه⁽⁶⁹⁾ وفقهاءنا الأوائل من أمثال الأوزاعي⁽⁷⁰⁾ وأبي حنيفة النعمان ومالك بن أنس والإمام العظيم الشافعي والليث بن سعد وسفيان الثوري والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله جميعاً وغيرهم ممن سار على نهجهم وتمثل سيرتهم فسوف يقرأ صفحات خالدة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان سال من أجلها مداد كثير في كتب الطبقات وتراجم الرجال وموسوعات التاريخ الإسلامي⁽⁷¹⁾.

المبحث الرابع: حكمة مشروعية دور المجتمع في مكافحة الجريمة الجنائية. حكمة مشروعية دور المجتمع في مكافحة الجريمة هي تحقيق الأمن والاستقرار. وهو خير رادع يصد الناس عن العدوان، فتعيش الجماعة آمنة، وتنصرف الجهود إلى البناء والرخاء. وذلك لأن الله عز وجل: "كما فطر النفوس على حب الخير". أودع فيها حب السيطرة والعدوان، فالقوي ميال إلى البطش بالضعيف، وقد لا تكفي صيحات التهذيب والإصلاح، ولا آيات الوعيد بأليم العذاب في الآخرة للمعتدين. فلا بد من رادع مادي وعقاب عاجل كي ينزجر الناس ويكفوا عن العدوان، فيعيشوا آمنين. والحكمة من هذا أن تتعود النفوس كيفية رد العدوان، لأن كثيراً من الناس يمتنعون عن إيذاء غيرهم مخافة رد العدوان. حيث قال الله سبحانه وتعالى: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ"⁽⁷²⁾. ولقد فطر الله خلقه على الدفاع عن النفس. إنساناً كان أو حيواناً. ففي سبيل المحافظة على النفس نشاهد الإنسان أو الحيوان يرد العدوان بمثله وبأكثر منه أحياناً، حتى غالى الإنسان في ذلك، وأصبحت مسألة الأخذ بالثأر من الأمور الحتمية لدى الكثيرين، وأثر عن العرب في الجاهلية أن روح القتيل تكون في جوف طائر يسمونه "هامة وهذا الطائر يظل يصرخ ويستغيث، ولا يهدأ حتى يشرب من دم قاتله. وهذا هو الذي أبطله الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أبطل من عادات الجاهلية في حديث الشريف "لا عدوى، ولا هامة، ولا طيرة، ولا نود، ولا صفر"⁽⁷³⁾. وإن فيه حفاظ للمجتمع من الهلاك كما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بمثال السفينة السابق ذكره في الحديث الشريف⁽⁷⁴⁾. ويترتب على إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جلب المصالح للمجتمع كله، ورد المفساد عنه ويترتب عليه أحكام الشريعة في جميع المجالات، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله "وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالإجماع والتعاون والتناصر. فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال الإنسان مدني بالطبع فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتنبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد. والناهي عن تلك المفساد"⁽⁷⁵⁾. ولن

تبقى للإسلام مهابة، ولا يجتمع أمن إلا بالصدور عن حكم الله في ملاحقة المجرمين، وردعهم بسلطة التشريع، وقوة حكم الله، حيث يتميز المجتمع الإسلامي في كل عصر ومصر بالمكانة الأمنية المرموقة، كلما حرص ولاة الأمر على الاهتمام بشرع الله وتطبيق حدوده. ولذا فإن أهل الحل والعقد من المسلمين عليهم دور مهم في محافظة على شرائع الله، حيث يضمن للمجتمع الاطمئنان ورخاء العيش، وإلا حلّ بالمسلمين ما وقع بغيرهم من الخوف والقلق، والفرع والتعدي، وتفشي أمراض لم تعرف فيمن قبلهم وذلك بما كسبت أيدي الناس مع أن ما يعفو الله عنه كثير وكثير جداً⁽⁷⁶⁾. لأن الإسلام ينظر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أنه تكافل أخلاقي، وإن جرثومة الشر إذا تركت فلن يقتصر أمرها على صاحبها بل تتجاوز إلى غيره من الناس. وأنه وسيلة وقائية لحماية الفرد وحماية الأمة قبل الانتكاس في الرذيلة، وإن وقاية النفوس والأرواح، وصيانة القيم التي بني عليها الكيان الإنساني تكون الحاجة إليها أشد وأقصى من علاج الأبدان⁽⁷⁷⁾.

- 1- الغزالي: إحياء علوم الدين، ط. دار إحياء الكتب العربية والخلي، ودار المعرفة بيروت، ج 2، ص 306.
- 2- مسلم: الجامع الصحيح، ج 4، ص 1999 رقم الحديث 2585، ط. إحياء التراث العربي بيروت.
- 3- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب 5، رقم الحديث 30-1829، ص 1459، ط. إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- 1- أحمد سراج، الأندلسي، نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها" ندوة دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1414هـ، ص 135.
- 2- سورة آل عمران 3، الآية: 104.
- 3- محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، ج 4، ص 26، الطبعة الأولى، 1349هـ/1931م، ط. مطبعة المنار بمصر.
- 4- سورة آل عمران 3، الآية: 110.
- 5- ابن تيمية في مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ص 122/28-125.
- 6- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ص 306/28-307.
- 1- ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحوير والتنوير، المطبعة دار التونسية للنشر، 1984م، ج 4، ص 50.
- 2- محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج 4، ص 63، وابن عاشور: وتفسير التحوير والتنوير ج 4، ص 50.
- 1- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 26، مجلة البحوث الإسلامية، عدد 28.
- 2- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 173، الطبعة الثالثة، 1378هـ/1967م، دار الكاتب العربي بالقاهرة.
- 3- سورة آل عمران، الآية: 110.
- 4- أخرجه البخاري في: تفسير سورة آل عمران، باب: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} حديث رقم: 4559، الفتح: 224/8، وقد أورده في موضع آخر في صحيحه، رقم: 3010.
- 5- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 391/1، وابن تيمية، الفتاوى: 160/35.
- 6- سورة فصلت، الآية: 33.
- 1- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن مصطفى، دار الكتب العلمية، مفتاح دار السعادة: 153/1.
- 2- سورة آل عمران، الآية: 21.
- 3- الرازي، محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير: 215/7.
- 4- أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 8269، والطبراني في الأوسط، حديث رقم: 4783، 369/5، وصححه أحمد شاكر، انظر المسند: 125/16، وعزاه صاحب الكنز: 41550، لأحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي في المعرفة.
- 1- أخرجه أحمد في المسند: 397/2، وقد جاء نحوه عن أبي هريرة عند مسلم في كتاب: العلم باب، من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم: 2674، 2060/4، ونحوه أيضاً عن عمرو بن عوف المزني عند ابن ماجه في المقدمة، باب من أحيا سنة قد أميتت، حديث رقم: 209، 76/1، وباب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم: 205، 75/1، وانظر صحيح ابن ماجه حديث رقم: 173، 41/1.
- 2- أخرجه أحمد في المسند: 62/4، 375/5، وسلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: 1700.

- 3- أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب: معرفة الصحابة: 195/3، وذكره الهيثمي في المجمع: 368/9، وحسنه الألباني: وسلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: 374، وصحيح الجامع رقم: 3569.
- 4- سورة النساء 3، الآية: 114.
- 1- محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1410هـ / 1989م، ص 158.
- 2- سورة التوبة 9، الآية: 71.
- 3- سورة التوبة 9، الآية: 112.
- 4- سورة التوبة 9، الآية: 111.
- 5- ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ج 2، ص 292.
- 6- سورة النحل 16، الآية: 90.
- 1- سورة المائدة 5، الآية: 2.
- 2- سورة الحج 22، الآية: 41.
- 3- سورة الحجرات 49، الآية: 9.
- 4- سورة الأعراف 7، الآية: 157.
- 5- سورة المائدة 5، الآية: 62.
- 6- سورة هود 11، الآية: 116.
- 7- سورة المائدة 5، الآيتان: 78-79.
- 1- سورة آل عمران 3، الآيتان: 113-114.
- 2- سورة الأعراف 7، الآية: 165.
- 3- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الامارة: باب 5 رقم الحديث 30-1829، ص 1459، ط. إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- 1- المباركفوري: الإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذی، (1383هـ / 1353م) ط. دار الفكر الطبعة الثالثة، ج 4، ص 681.
- 2- الترمذی: الجامع الترمذی مع شرحه تحفة الأحوذى، ج 3، ص 208-209، أبو داود: السنن، كتاب الملاحم، رقم الحديث 4341، ط. دار الفكر.
- 3- المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذی، رقم الحديث 2259، ج 6، ص 390.
- 4- البخاري: الجامع الصحيح، باب 4 ج 3، ص 98، ط. إستانبول تريكا، وصحيح مسلم بشرح النووي، ج 6، ص 137-138.
- 5- النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 2، ص 27، ط. دار الفكر، بيروت.
- 1- البخاري، الجامع الصحيح، ج 3، ص 379، كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة والاستهتام فيه، المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذی ج 6، ص 394-395، حديث رقم: 226.
- 2- النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 12، ص 328 وهو بلفظ البخاري في اللؤلؤ والمرجان لمحمد فؤاد عبد الباقي، رقم 1207 دون الجملة الأخيرة وهذه الجملة أخرجه البخاري في صحيحه في باب: كيف يبایع الإمام ج 9، ص 96، ط. كتاب الشعب.
- 3- أبو داود: السنن، ج 4، ص 121-122، رقم الحديث 4336 كتاب الملاحم ط. دار إحياء السنة النبوية.
- 4- الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال، ط. مؤسسة الرسالة 1399هـ / 1979م، الجز الثالث، ص 80.
- 1- أبو داود: السنن، ج 4، ص 122، رقم الحديث 4338، ط. إحياء السنة النبوية.
- 2- الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادی المتوفى 1270هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط. مكتبة امدادية ملتان، ج 6، ص 45-46.
- 3- أبو داود: السنن، ج 4، ص 124، رقم الحديث 4344، باب الأمر والنهي.
- 4- أبو داود: السنن، كتاب الملاحم، ج 4، ص 123، رقم الحديث 4341.
- 1- ابن تيمية: الإمام أبي العباس أحمد بن تيمية الحنبلي، الحسبة في الإسلام، طبع بمطبعة المؤيد 1318هـ، ص 6.
- 2- سورة التوبة 9، الآية: 71.
- 3- ابن تيمية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من مجموع فتاوى، ص 7، بدون طبع والتاريخ.
- 4- الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2، ص 303، ط. دار إحياء الكتب العربية.
- 5- عبد الجبار بن أحمد: شرح الأصول الخمسة، ص 142، ط. مكتبة وهبة بالقاهرة.

- 1- محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص 162-163.
- 2- المرجع السابق، ص 163.
- 3- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر محدث حافظ مؤرخ، ألف كتابا في الفقهاء والقضاء بقرطبة والأندلس وما ذكر تاريخ وفاته، انظر في معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، ج 10، ص 242، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 4- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 48، ط. دار الكاتب العربي.
- 5- النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 2، ص 22.
- 6- عبد الجبار: شرح أصول الخمسة، ص 142.
- 3- المرجع السابق، ص 142.
- 4- سعيد بن المسيب، أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران مخزوم القرشي المدني، كان من التابعين، انظر معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، ص 371-375، ط. دار إحياء التراث العربي.
- 5- أبو عبد الله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي من بني أسد بن خزيمه كوفي أحد أعلام التابعين، قتله الحجاج في شعبان 95هـ. انظر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان ابن خلدون، ج 2، ص 371-373، ط. منشورات الشريف الرضي.
- 6- أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين ابن علي بن أحمد المجاهد الصغاني ولد في ربيع الأول 1224هـ وتوفي 1281هـ.
- 7- عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الدمشقي ولد ببغداد وأقام بدمشق وتوفي في بيروت من آثاره كتاب السنن في الفقه والمسائل في الفقه. انظر: المرجع السابق لكحاله، ج 5، ص 163.
- 6- محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، ص 36، الطبعة الأولى، دار الهداية.
- 1- سورة البقرة 2، الآية: 251.
- 2- مسلم: الجامع الصحيح، حديث رقم: 1488.
- 3- المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج 6، ص 394-395، حديث رقم 226، وصحيح البخاري، ج 3، ص 379، كتاب الشركة باب (هل يقرع في القسمة والاستهزام فيه).
- 1- ابن تيمية: الإمام أبي العباس أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، طبع بمطبعة المؤيد، 1318هـ، ص 3.
- 2- محمد بن سعد الشوير: مجلة البحوث الإسلامية، الوقاية من الجريمة في الشريعة الجنائي الإسلامي، العدد - التاسع والعشرون ذو الحجة 1410هـ، ص 166-167.
- 3- محمد رياض الخاني: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الجريمة في التشريع الجزائي الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس ربيع الأول، 1413هـ، ص 387.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).